

تأخر شركة التأمين في سداد مبلغ التعويض بين المماطلة والعجز عن الوفاء

Insurance company delay in payment of compensation between procrastination and Inability to pay

خالد العامري

كلية الحقوق جامعة الجزائر

مخبر العقود وقانون الأعمال

k.lamri@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/10 ؛ تاريخ القبول: 2025/07/24 ؛ تاريخ النشر: سبتمبر 2025

ملخص:

يستهدف هذا البحث دراسة التزام شركات التأمين بسداد مبالغ التعويض للعملاء المؤمن لهم، والوفاء به في آجال معقولة محددة في الشروط العامة لعقود التأمين طبقا لنصوص القانون، وذلك للسماح للمؤمن لهم والمستفيدين منه مواجهة تبعات وقوع الحوادث والأخطار المؤمن منها، غير أن شركات التأمين قد تتأخر في تنفيذ إلزامها بالوفاء به، سواء كان ذلك مماتلة أو عجزا، ما يترتب آثار عدة، أهمها: مسؤوليتها المدنية عن المماطلة، والتأخير المقصود في تنفيذ إلزامها التعاقدية، وفي حالات أخرى يتدخل صندوق ضمان المؤمن لهم ليتحمل عبء سداد هذه المبالغ لمستحقيها، وذلك في حال عجز شركة التأمين الكلي عن الدفع المفضي بالضرورة إلى إشهار إفلاسها.

الكلمات المفتاحية: شركة التأمين؛ مبلغ التعويض؛ آجال الدفع؛ المماطلة؛ العجز عن السداد.

Abstract:

This research aims to study insurance companies' obligation to pay compensation to insured customers, and to meet it within reasonable time limits specified in the General Conditions of Insurance Contracts in accordance with the provisions of the Law, To allow insured persons and their beneficiaries to cope with the consequences of accidents and risks, However, insurers may delay in fulfilling their obligation to fulfill it, whether procrastinate or incapacitated, there are several effects, the most important of which are: Its civil liability for procrastination, and the intended delay in the performance of its contractual obligation, in other cases the Insurance Fund intervenes to bear the burden of paying these amounts to its beneficiaries, in the event that the insurer's total inability to pay necessarily results in bankruptcy.

Keywords: Insurance company; Amount of compensation; Payment deadlines; Procrastination; Inability to pay.

اسم ولقب المؤلف المرسل: خالد العامري

مقدمة:

يعد التأمين إحدى الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لحمايته من تبعات الأخطار التي تهدده في ذاته، أو تصيب أمواله وممتلكاته، يقوم على فكرة التعاون، تمارسه شركات متخصصة ومعتمدة قانوناً من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، تعرف بـ "شركات التأمين"، تأخذ إما شكل شركة مساهمة، أو مؤسسة تعاقدية، تتولى ضمان وتغطية مختلف الممتلكات والأموال والمسؤوليات، ضمن ما يعرف بتأمينات الأضرار، أو تختص بتقديم خدمات الرسملة، وضمان الأخطار التي تهدد الأشخاص كالمرض والعجز والحوادث الجسمانية وغيرها.

وتتولى شركة التأمين في هذا الإطار عملية تسيير محفظة عقود، أين تتحصل مقابل خدمات التأمين والحماية من تبعات المخاطر المؤمن منها على مبالغ أقساط محددة القيمة، ومتفق عليها عند التعاقد، لتسد في حال وقوع هذه الحوادث والأخطار، ومن مجموع مبالغ الأقساط المحصلة، تعويضات ومبالغ تأمين للعملاء المؤمن لهم والضحايا المضربين، وفق إجراءات متبعة قانوناً، مستعينة عند القيام بذلك على قواعد الإحصاء والاحتمالات.

يأخذ التعويض الواجب الدفع للعميل المؤمن له أو للمستفيد في الغالب شكل مبلغ مالي، غير أنه في بعض الحالات قد يكون عبارة عن تعويضاً عينياً، يتمثل في خدمة أو تصليح للشيء المؤمن عليه، كالأداءات العينية في تأمينات "المساعدة" و"المركبات البرية ذات المحرك"، وذلك طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 04-06 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات.

وعلى العموم، يُدفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له أو المستفيد منه في آجال محددة، غير أن شركة التأمين قد تتأخر في سداده لأسباب عدة سيأتي ذكر بعضها في هذا البحث، وعليه فالإشكالية التي نطرحها في مقدمة هذا الموضوع هي: إلى أي مدى يمكن اعتبار الشركة متأخرة عن الوفاء بمبلغ التأمين، وبالتالي ما هي تبعات مسؤوليتها عن هذا التأخير؟

تبين هذه الإشكالية، وعنوان هذا البحث مدى أهمية هذه الدراسة التي تعد كأولى المحاولات المتخصصة في هذا الإطار، خصوصاً وأن الواقع العملي يثبت في الكثير من الأحيان تأخر العديد من شركات التأمين في سداد مبلغ التعويض، في ظل عدم معرفة العملاء المؤمن لهم لحقوقهم في حال وقوع ذلك، وما يترتب عن التأخير من آثار، وعليه سنتبع المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع، لإنعدام المراجع المتخصصة، حيث سنقسم هذا البحث

لفرعين نتناول في الفرع الأول ماطلة شركة التأمين في الوفاء بمبلغ التعويض، في حين نخصص الفرع الثاني منه لعجز شركة التأمين عن سداد هذا المبلغ.

1. ماطلة شركة التأمين في الوفاء بمبلغ التعويض:

بداية لا يمكن الحديث عن ماطلة شركة التأمين في الوفاء بمبلغ التعويض الواجب الدفع، المترتب عن ضرر وخسارة مادية أو معنوية، ما لم يكن هناك عقد تأمين ساري المفعول ضمنت بموجبه هذه الأخيرة حادث أو خطر أو عدة أخطار مؤمن منها، تحققت فعلا، وأدت إلى خسائر لحقت بالعمل المؤمن له تستوجب سداد مبلغ التأمين أو التعويض، شرط قيامه بالتصريح للشركة بوقوع الحادث المؤمن منه في الآجال المحددة قانونا، عدا في الحالات الطارئة أو القوة القاهرة أو لأي عذر مقبول، فامتناع هذا الأخير أو تأخره غير المبرر في التصريح بوقوع الحادث، أو الخطر المؤمن منه يحول دون قدرة الشركة على التأكد من ذلك، ومباشرة إجراءات تقدير الخسائر والأضرار التي على أساسها يحدد مبلغ التعويض، وهذا لا شك يعفي الشركة المعنية من مسؤوليتها عن أداء مبلغ التأمين أو التعويض.

ويعني لفظ الماطلة في الدّين في اللغة تأجيل موعد الوفاء به مرة بعد أخرى، دون عذر⁽¹⁾، أو سبب يذكر من قبل شركة التأمين، باعتبارها ضامنة لتبعات الخطر أو الحادث المؤمن منه، فرغم استحقاق العميل المؤمن له لهذا المبلغ إلا أن هذه الأخيرة لم توفى بالتزامها هذا، فما هو أجل الوفاء به؟ وما هي التبعات والآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عن هذا التأجيل والتماطل؟

1-1 أجل الوفاء بمبلغ التعويض:

يرتب وقوع الحادث المؤمن منه المستوجب لأداء مبلغ التأمين أو التعويض عبء يلقي على عاتق العميل المؤمن له أو المستفيد، يتمثل في إثبات وقوع هذا الحادث مع سائر شروط استحقاقه لمبلغ التأمين، أين تلتزم شركة التأمين في هذه الحالة بدفعه في ميعاد متفق عليه، فإذا لم يتم الإتفاق على ميعاد ما، وجب دفعه بغير تأخير⁽²⁾.

ففي البداية يجب على صاحب الحق، وهو المؤمن له بالدرجة الأولى، إخطار الشركة بكل البيانات، وتمكينها من كل المستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه ومدى ما يتمسك به من حقوق مترتبة عن وقوع الحادث المؤمن منه، وذلك في الآجال المحددة قانونا، أو بمجرد علمه بها، فإذا أطمئنت الشركة لهذه التصريحات والبيانات ولم تنازع فيها، وجب عليها في هذه الحالة، وبعد

تحديد مقدار مبلغ التعويض المستحق، دفعه في أجل معقول للدائن بهذا المبلغ⁽³⁾، مؤمنا له كان أو مستفيدا أو ضحية مضرورا.

وكقاعدة عامة، يُدفع مبلغ التأمين الواجب الأداء إما للمؤمن له أو المستفيد أو المضرور في أجل ينبغي النص عليه في الشروط العامة لعقد التأمين، حيث تلتزم شركة التأمين بالوفاء به قبل انقضائه، وعلاوة على ذلك، يخضع تحديد هذا الأجل في تلك الشروط لموافقة جهة مختصة مخول لها قانونا ذلك، وهي إدارة الرقابة بمديرية التأمينات بوزارة المالية⁽⁴⁾.

ففي هذا الإطار نصت المادة (13) من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين. يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث. يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين."

والملاحظ من خلال صياغة نص المادة (13) سالفه الذكر أن المشرع الجزائري حدد أجل للأمر بإجراء الخبرة، وتقييم الخسائر والأضرار المترتبة عن وقوع الحوادث المؤمن منها وهي سبعة أيام، وذلك متى كانت ضرورية، بخلاف كل من إيداع تقرير الخبرة من طرف الخبير المعتمد لدى شركة التأمين الذي يجب أن يكون في الآجال المحددة في عقد التأمين، وسداد مبلغ التعويض الذي يجب الوفاء به لمستحقه في الآجال المحددة في الشروط العامة لكل عقد من عقود التأمين.

إن عملية تقدير مبلغ التعويض في الكثير من فروع التأمين تمر عبر خطوات وإجراءات واجبة الإتباع، ومتفاوتة عن بعضها البعض، خصوصا إذا كان عقد التأمين يضمن أخطار ممتلكات عدة، أو مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية مثلا، ولحق الضرر بممتلكات العديد من الضحايا، أو طرفين أو أكثر كل واحد منهم مؤمن لدى شركة تأمين ما، كالتأمين من المسؤولية المدنية عن المركبات البرية ذات محرك، ففي هذه الحالة لا مناص من إعمال قواعد المسؤولية المشتركة، والجزئية بنسبة مئوية محددة عن وقوع الحادث، وبالتالي تحمل جزء من مقدار التعويض الكلي عن حوادث المرور مثلا.

مما لا شك فيه أن عمل خبراء شركات التأمين المعتمدين⁽⁵⁾ يتطلب وقتا لتحليل تقرير خبرة يحدد قيمة الخسائر والأضرار المترتبة عن وقوع الحادث المؤمن منه، مهما كانت قدراتهم ومؤهلاتهم في هذا المجال، وهذا على وجه الخصوص في عقود التأمين المركبة، والمتعددة الضمانات، والتي تغطي أخطار وممتلكات عدة، تتفاوت قيمتها، ناهيك عن الربح الفائت وتبعات خسائر الإستغلال،

كعقود تأمين أخطار مؤسسات، أو شركات صناعية أو تجارية كبرى، أو تأمين أسطول جوي أو بحري كاملا، وغيرها.

والجدير بالذكر، ومن خلال الصياغة التي جاءت بها المادة (13) سالفه الذكر، لم يلزم المشرع الجزائري شركات التأمين المعتمدة في السوق الوطنية بوجوب تحديد آجال لكلا العمليتين في الوثائق الصادرة عنها، سواء إيداع تقارير الخبرة في وثائق التأمين، أو سداد مبلغ التعويض في الشروط العامة لعقود التأمين.

من هذا المنطلق يسمح عدم فرض المشرع الجزائري لإلزامية تحديد هذه الآجال في وثائق التأمين وشروطها العامة، لشركات التأمين تحديد آجال إيداع تقارير الخبرة وسداد مبالغ التعويض في الوثائق الصادرة عنها وفقا لإرادتها المنفردة، وهذا دون شك يفتح لها باب المماطلة، التي تتجاوز المعقول في أغلب الأحيان، بل يثبت الواقع العملي أن الكثير من وثائق التأمين المتعامل بها، فضلا عن الشروط العامة لهذه العقود لا تتضمن آجال إيداع الخبرة، ولا آجال سداد مبالغ التعويض.

تأسيسا على ما سبق ذكره، تعد الشركة المؤمنة الملزومة بسداد مبلغ التعويض مع الفوائد في حالة تماطلها وتجاوزت الأجل المحدد في الشروط العامة لعقد التأمين، أو تجاوزت الحد المعقول للوفاء بعد إيداع تقرير الخبير، وللقاضي المختص بالفصل في موضوع النزاع المعروض عليه مطلق السلطة التقديرية في الحكم بتجاوز الشركة للحد المعقول للوفاء بمبلغ التعويض، وذلك في حال عدم تحديد الشركة المدعى عليها في الشروط العامة للعقد أجل معين للوفاء بهذا المبلغ.

2-1 أسباب وتبعات المماطلة في الوفاء بمبلغ التعويض:

في البداية يجب الإشارة إلى أن أسباب مماطلة الشركة في الوفاء بمبلغ التأمين باعتبارها الطرف المدين به عديدة، ويصعب حصرها، بعضها يرجع إليها هي لا غير ما يعني مسؤوليتها الكاملة عن ذلك، والبعض الآخر يعود لأسباب خارجة عن نطاق إرادتها، كحالات القوة القاهرة أو لظروف طارئة.

يعد التأخر في إيداع تقرير الخبرة من طرف الخبير المختص، والمعتمد لدى شركة التأمين المعنية من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى المماطلة في سداد مبلغ التعويض أو التأمين، غير أن هذا التأخير يجب أن لا يتجاوز الآجال المعقولة، التي تفضي بالضرورة إلى تجاوز آجال الوفاء المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، فهذا لا شك يرتب مسؤولية شركة التأمين العقدية عن هذا التأخير، ناهيك عن كون الخبير تابعا لها، ويفترض علمه بكل ما هو مكلف به، فضلا عن تبعات وآثار التأخير.

وفي حالات أخرى، قد يكون الحجز على حساب الشركة البنكي أو حساب إحدى وكالاتها المعتمدة هو سبب عدم قدرتها على الوفاء بديونها المتمثلة في مبالغ التعويضات في آجال استحقاقها، وفي هذه الحالة يرتب هذا الإجراء آثاره القانونية، وفي اعتقادنا تتحمل الشركة مسؤولية هذا التأخير، لأن طبيعة نشاطها يقتضي وجود حساب غير محجوز عليه، ما يعني بذل ما في وسعها للحول دون خضوعها للحجز.

علاوة على ذلك، قد يكون سبب المماطلة في الوفاء بمبلغ التأمين عدم توفر القيمة المالية الكافية لسداد هذا المبلغ في حساب إحدى الوكالات الفرعية للشركة المعنية، خصوصاً إذا كانت قيمة التعويضات كبيرة جداً، ما يعني في هذه الحالة وجوب تحويل ملف التعويض عن الحادث كاملاً إلى إحدى مديرياتها الجهوية أو الرئيسية لتتولى بدورها عملية الوفاء بالمبلغ الواجب الدفع. طبقاً لما نصت عليه المادة (14) من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، إذا لم يدفع التعويض في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد أو المؤمن له في هذه الحالة طلب التعويض مع إضافة فوائد عن كل يوم تأخير.

في الحقيقة لا يثار أي إشكال بخصوص مقدار مبلغ التأمين الواجب الدفع للعميل المؤمن له، وأجل الوفاء به إذا تم ذلك باللجوء إلى القضاء، بعد عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة إقليمياً ونوعياً، كقضايا تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم، فصدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يسمح للمؤمن له بالسعي لتنفيذه، ومطالبة الشركة بالوفاء بمقدار مبلغ التأمين وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الإطار.

وفي حال امتناع شركة التأمين عن الوفاء رغم صدور الحكم القضائي على النحو الذي سبق بيانه، يطالب بالتنفيذ الجبري والحجز على حسابها أو أموالها، واقتضاء مبلغ التأمين منها، كما له أن يطالب الشركة بالتعويض عن التأخير مادام له مقتضى، وهذا وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية⁽⁶⁾.

وكأصل عام، يرجع الاختصاص القضائي للمنازعات المتعلقة بالتعويضات المستحقة الدفع للمؤمن لهم، والفوائد المترتبة عن التأخير في سدادها للمحكمة الكائن مقرها بإقليم اختصاص سكن المؤمن له، مهما كان عقد التأمين المكتتب، غير أنه هناك استثناءات نصت عليها المادة (26) من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، تتمثل في:

✓ المنازعات المتعلقة بالتعويضات المستحقة، والفوائد المترتبة عن عقود تأمين العقارات والمباني الصناعية والتجارية يعود الإختصاص الإقليمي فيها للمحكمة التابع لها موقع العقار المؤمن عليه.

✓ في المنازعات ذات الصلة بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالأشياء والممتلكات المنقولة، يمكن أن يرجع الإختصاص الإقليمي فيها للمحكمة التابع لها موقع هذه الأشياء المؤمن عليها.

✓ في التأمين من أخطار الحوادث بكل أنواعها يمكن للمؤمن مطالبة شركة التأمين بالتعويضات والفوائد المترتبة عن التأخير في السداد أمام المحكمة التابع لإقليم اختصاصها موقع حصول الحادث أو الفعل الضار.

من المسلم به أن الحكم بوجوب سداد مبلغ التعويض كاملاً، مع الفوائد عن كل يوم تأخير هو من اختصاص القاضي المخول له قانوناً الفصل في موضوع هذه الدعوى دون سواه، لكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو: ما المعيار الذي يتم على أساسه تقدير قيمة الفوائد الواجبة الدفع عن كل يوم تأخير؟

2. عجز شركة التأمين عن الوفاء:

رغم أن المشرع الجزائري ومن خلال فرض رقابة الدولة على نشاط التأمين، وضع عدة آليات للوقاية من الحالة التي تعجز فيها شركة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه العملاء المؤمن لهم، أو الضحايا المضرورين أو ذوي حقوقهم، أو المستفيدين من عقود التأمين⁽⁷⁾، إلا أن ذلك لا يعني استحالة وجودها في وضعية عجز، وعدم قدرة على تنفيذ التزامها بالتعويض، ويتأكد ذلك في حال وقوع العديد من الحوادث المؤمن منها المستوجبة لسداد مبالغ التعويض في فترة وجيزة، وترتب عن هذه الحوادث خسائر مالية كبيرة أدت المطالبة بها من مستحقي التعويضات أياً كانت صفتهم إلى التأثير على المركز المالي لشركة التأمين، لهذا يتعين علينا توضيح المراد بالعجز في هذه الحالة، ثم بيان تبعاته وآثاره في العنصر الموالي.

1.2 مفهوم عجز شركة التأمين عن الوفاء

يعني عجز شركة التأمين عن الوفاء بمبلغ التعويض للعميل المؤمن له أو لمستحقه كالضحية المضرور مثلاً في آجال استحقاقه، عدم قدرتها عن السداد، إما كلياً أو جزئياً، فبخلاف المماثلة التي سبقت الإشارة إليها، والتي تعني التأخير دون عذر أو سبب يذكر، يعني العجز عن

الوفاء عدم الاستطاعة على تنفيذ الإلتزام التعاقدي⁽⁸⁾، وهو سداد مبالغ التعويض في الآجل المحدد أو المتفق عليه.

لا يفوتنا التنويه أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمعنى توقف شركة التأمين عن الدفع لا في قانون التأمينات، ولا في الأحكام العامة التي تعني الشركات التجارية ككل ضمن نصوص القانون التجاري الجزائري، إلا أن المراد به في اعتقادنا هو عجز شركة التأمين عجزاً حقيقياً عن سداد ديونها في مواعيد استحقاقها، ما يدل على مركزها المالي المضطرب، الذي يجعلها غير قادرة على مواجهة الديون الواجب عليها دفعها للدائنين.

ومما لا شك فيه أن نظام التأمين يتميز ببعض الخصوصية، فشركات التأمين تقدم خدمة للجمهور، تتمثل في تغطيتهم من تبعات الحوادث والأخطار المؤمن منها، أين تتقاضى مبالغ أقساط معقولة القيمة، وفي حال تحققت هذه الحوادث والأخطار لعدد معين من العملاء تتولى تعويضهم عن الخسائر المترتبة عنها، دون أن يتجاوز مقدار التعويضات قيمة الأضرار الحاصلة فعلياً، تطبيقاً للمبدأ التعويضي، ولكون التأمين ليس سبباً للإثراء، وكل هذا من قيمة الأموال المجتمعة عندها كأقساط تم تحصيلها، غير أن وقوع العديد من الحوادث والأخطار المؤمن منها مسببة بذلك خسائر وأضرار كبيرة وذلك في فترة وجيزة، يستلزم تحمل شركة التأمين المعنية سداد مبالغ تعويضات كثيرة قد تثقل كاهلها، ويرتب هذا عجزها الحقيقي عن الوفاء، ما يعني عدم قدرتها على سداد ما عليها من إلتزامات تعاقدية.

من الواضح وجود اختلاف جوهري بين كل من مماطلة شركة التأمين وعجزها عن الوفاء، فالمماطلة تظهر فيها الصفة الإرادية للشركة المعنية في تأخير سداد مبلغ التعويض، بخلاف العجز عن الوفاء الذي لا دخل لإرادة الشركة في وقوعه بل يرجع لكثرة وقوع الحوادث المؤمن منها، وبالتالي وجوب سداد العديد من مبالغ التعويض، تبعاً لذلك، يترتب على المماطلة استحقاق المؤمن له أو الضحية المضرور أو المستفيد مبلغ التعويض كاملاً إضافة إلى الفوائد عن كل يوم تأخير، في حين في حالة العجز عن الوفاء نرى عدم استحقاق هذه الفوائد، وذلك لأن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك، هذا من جهة، ولكون العجز خارج عن إرادة الشركة من جهة أخرى، إلا إذا ترتب عن هذا التأخير بسبب العجز أضرار لحقت مستحق التعويض أياً كانت صفته. مع تحمل هذا الأخير عبء إثبات هذا الضرر.

ولا مناص من القول أن عجز شركة التأمين عن الوفاء بديونها الواجبة الدفع يشمل جميع دائئها، مهما كانت صفتهم⁽⁹⁾، غير أن موضوع دراستنا هذه يقتصر على فئة معينة، تتمثل في مستحقي مبالغ التعويض المساوية لقيمة الأضرار والخسائر التي لحقت بهم جراء وقوع الحوادث والأخطار المؤمن منها، المضمونة بموجب عقود التأمين المكتتبه لدى هذه الشركة، وهم العملاء المؤمن لهم، والغير من الضحايا المضرورين أو ذوي حقوقهم في مختلف فروع تأمينات المسؤولية المدنية، إضافة على المستفيدين من هذه العقود في بعض فروع التأمين.

إنه لمن الأساس، في فروع تأمينات المسؤولية المدنية، متى وقع الفعل الضار أثناء سريان عقد التأمين، يتقدم ويستحق الضحية المضرورون خلال دعوى مباشرة يقيمها على شركة التأمين المعنية، مبلغ التعويض كاملاً قبل باقي الدائنين من العملاء المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين المكتتبه، أو في حدود السقف المحدد من طرفها، أي الشركة العاجزة، عند تعاقدتها مع عميلها المؤمن من مسؤوليته المدنية، ليتحمل هذا الأخير الفارق بين سقف التعويض الممنوح من طرف الشركة المعنية العاجزة عن الوفاء، والقيمة الكلية للضرر الحاصل فعلياً، وقد يؤول الحق في إقامة هذه الدعوى المباشرة، وبالتالي الحصول على التعويض المستحق إلى الخلف العام أو الخلف الخاص، غير أنه في حال تعدد المضرورين من فعل المؤمن من مسؤوليته استحقوا جميعاً مبلغ التعويض أو جزء منه، في حال تحديد سقفه من طرف الشركة عند التعاقد⁽¹⁰⁾، ليتحمل المؤمن من مسؤوليته الفارق تجاه المضرورين على النحو الذي سبق بيانه، غير أنه تجب الإشارة إلى انعدام التضامن بين المضرورين في حال تعددهم.

في الحقيقة لا يمكن للعملاء المؤمن لهم معرفة حالة عجز شركة التأمين عن الوفاء لمجرد مطالباتهم لها بالوفاء بمبالغ التعويضات، وبالتالي لا يمكن لأي منهم تقديم طلب إشهار إفلاس هذه الشركة لعجزها عن الدفع طبقاً لنص المادة (216) من القانون التجاري الجزائري، بل التصريح بالتوقف عن الدفع كنتيجة للعجز عن الوفاء هو من اختصاص جهة أخرى سيأتي ذكرها، تبعاً لذلك أسند المشرع الجزائري عملية الرقابة على نشاط شركات التأمين المعتمدة في السوق الوطنية لعدة هيئات أهمها: لجنة الإشراف على التأمينات⁽¹¹⁾، المجلس الوطني للتأمينات⁽¹²⁾، إضافة إلى مفتشو التأمين⁽¹³⁾، وهذا لضبط وتنظيم هذا القطاع، وحماية هذا الفئة على وجه الخصوص.

وعلى العموم، يمكن القول أن عجز شركة التأمين أمرواً كان ناذراً الوقوع، إلا أنه ممكن وغير مستحيل، لهذا كان يجب توفير حماية قانونية للعملاء مستهلكي خدمات التأمين باعتبارهم

الطرف الضعيف في عقود التأمين، أمام القوة التي تتمتع بها شركات التأمين باعتبارها محترف مقدم لهذه الخدمة، وهو ما أقره المشرع الجزائري بنصوص قانونية عدة، تناولت هذه الحالة بشيء من التفصيل سيأتي بيانها في العنصر الموالي.

وخلاصة القول، لحماية مصالح العملاء المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين في استيفاء حقوقهم المالية المتمثلة على وجه الخصوص في مبالغ التعويضات الواجبة الدفع، خول المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة (31) من القانون رقم 04-06 التي تعدل وتتمم أحكام المادة (213) من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، لجنة الإشراف على التأمينات سالفه الذكر، سلطة تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير شركة التأمين المعنية قصد الحفاظ على أموالها، وتصحيح وضعيتها المالية، متى كان ذلك يعرض حقوق هؤلاء للخطر، حيث يؤهل المتصرف المؤقت من أجل ذلك، اتخاذ أي إجراء تحفظي، إضافة إلى باقي الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة هذه الشركة إلى أن يتم التصحيح، وإذا لم يتم تصحيح الوضعية في أجل محدد، جاز للمتصرف المؤقت التصريح بتوقف هذه الأخيرة عن الدفع، ما يعني أن عجزها عن الوفاء بديونها، وفي مقدمتها التعويضات الواجبة السداد، وهذا لا محالة سيرتب عدة آثار.

2.2 آثار عجز شركة التأمين عن الوفاء:

في البداية تجدر الإشارة إلى أن توقف شركة التأمين عن الدفع يعد شرط أساسي لمباشرة باقي الإجراءات التي تستهدف في نهاية المطاف إشهار إفلاس هذه الأخيرة، وتصفيتها، واستيفاء جميع الدائنين لحقوقهم من أموال التفليسة حسب قواعد الإمتياز، وفي مقدمتهم العملاء المؤمن لهم، والضحايا المضرورين أو ذوي حقوقهم، والمستفيدين من عقود التأمين، وكل ذلك بالموارد، الأرصدة، والاحتياطات المالية المتوفرة لديها.

وبطبيعة الحال يرتب عجز شركة تأمين ما عن دفع مبالغ التعويضات الواجبة الأداء للمؤمن لهم، أو الضحايا أو المضرورين، أو المستفيدين من عقود التأمين آثار عدة، أهمها: إعلان إفلاسها وبالتالي مباشرة إجراءات التصفية في حقها، أين رتب المشرع الجزائري الدائنين وفق ترتيب محدد سيأتي بيانه بعد قليل، كما يتم سحب اعتماد هذه الشركة بإعلان إفلاسها وتوقفها عن الدفع، ناهيك عن تدخل صندوق خاص يتولى سداد بعض الديون، وكل هذا يستدعي بعض التفصيل⁽¹⁴⁾.

طبقا لنص المادة (237) من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بإشهار الإفلاس والتسوية القضائية في حق شركة من شركات التأمين إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية، غير أنه يمكن للجهة القضائية المختصة مباشرة إجراءات إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وكل ذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

ومع ذلك، تضيف الفقرة الأخيرة من المادة (237) سالف الذكر، أنه ففي حال التسوية الودية، وفقا لأحكام الأمر رقم 95-75 المتضمن القانون التجاري، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا.

هذا وقد رتب المشرع الجزائي دائني شركة التأمين في حال عجزها عن الوفاء، ومباشرة إجراءات إشهار إفلاسها وتصفية ديونها، وفقا لقواعد الإمتياز، وذلك بموجب نص المادة (240) من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه: "تخصص أصول شركات التأمين المعتمدة، وفقا للإمتياز العام، لأداء التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين. يفوق هذا الإمتياز، الإمتياز العام للخزينة ويترتب بعد أجور المستخدمين".

يتم تعيين وكيل متصرف قضائي (أو عدة وكلاء) لمباشرة إجراءات التصفية، ويتمتع هذا الأخير في هذا الإطار بصلاحيات واسعة لإدارة التصفية، أخذا بعين الاعتبار الحوادث التي لم تسوى بعد، ويقرر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول⁽¹⁵⁾.

في ذات السياق، يترتب على كل من: عجز شركة التأمين عن الوفاء المفضي إلى إشهار إفلاسها، أو ثبوت وضعيتها المالية غير الكافية للوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها، سحب اعتمادها كليا أو جزئيا⁽¹⁶⁾، أين يترتب سحب الإعتماد الكلي توقفها بالضرورة عن النشاط، في حين يضيق سحب الإعتماد الجزئي من نطاق نشاطها ليشمل بعض فروع التأمين التي تعرف فيها عجزا ملحوظا عن الوفاء.

ومن الضروري في نهاية هذا البحث الإشارة إلى الصندوق الذي استحدثه المشرع الجزائري لدى وزارة المالية، وذلك بموجب نص المادة (213) مكرر من القانون رقم 04-06 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، حيث سماه "صندوق

ضمان المؤمن لهم"، أين يتكفل هذا الأخير، وطبقا لنص (213) سالف الذكر، والمادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 111-09 الذي يحدد كفاءات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية⁽¹⁷⁾، وفي حدود الأموال المتوفرة لديه بسداد كل أو جزء من مبالغ الديون الناتجة عن عقود التأمين، الواجبة الدفع للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين أو ذوي حقوقهم، في حال عجز شركة التأمين المعنية عن سدادها، أو إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية للوفاء.

ويتدخل هذا الصندوق بناء على تبليغ صادر عن لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد تقرير معلل يحرره الوكيل المتصرف القضائي المعين في التفليسة، يثبت فيه عدم كفاية أصول شركة التأمين العاجزة عن الوفاء.

فضلا عن ذلك، ترسل لجنة الإشراف على التأمينات إلى الصندوق كشفا اسميا لديون شركة التأمين العاجزة عن الوفاء والمعنية بالتصفية، يضم أسماء دائنيها من العملاء المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، أو ذوي حقوقهم، مع كل وثيقة تثبت ذلك.

وبطبيعة الحال، وفي حدود قيمة المبالغ والأموال التي دفعها، يحل صندوق ضمان المؤمن لهم محل العملاء المؤمن لهم، ومكتتي عقود التأمين، وكل المستفيدين من التعويضات، في حقوقهم تجاه شركة التأمين المفلسة، وذلك طبقا لنص المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 111-09 سالف الذكر، أين يعود عليها لمطالبتها بما دفع من مبالغ تعويض.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن تأخر شركة التأمين عن سداد مبلغ التعويض لمستحقيه من العملاء المؤمن لهم، أو الضحايا المضطرين في فروع تأمينات المسؤولية المدنية، أو إلى المستفيدين سببه إما إلى عجز مالي من طرف هذه الأخيرة، أو لمجرد ممانعة من طرفها.

ويترتب عن كل من حالة العجز عن الوفاء أو الممانعة في السداد آثار عدة، سبقت الإشارة إليها، غير أن أسباب العجز لا دخل لإرادة الشركة فيها، بخلاف الممانعة التي تكون بإرادة الشركة المعنية.

في ختام دراستنا لهذا الموضوع الذي يهم بالدرجة الأولى مستهلكي خدمات التأمين والمستفيدين منها، لاحظنا بعض جوانب النقص التي لم يتطرق المشرع الجزائري إليها، رغم أهميتها، لذا نقدمها كاقتراحات وتوصيات، تتمثل فيما يلي:

- لتنظيم عام وشامل لإجراءات تسوية الحوادث المؤمن منها على الصعيد الوطني ولدى كل شركات التأمين، يتعين استحداث أروضية تابعة لوزارة المالية تتابع من خلالها مراحل التسوية، بدأ بالتصريح بوقوع الحوادث، ثم إجراء الخبرة وإيداع التقارير، وانتهاء بسداد مبالغ التعويض لمستحقيها.
- لضبط الأجال وما يترتب عنها من أحكام، يتعين على المشرع تحديد آجال كل من: إيداع تقارير الخبرة حسب كل فرع من فروع التأمين (تأمينات الممتلكات، تأمينات المسؤولية... إلخ)، والوفاء بمبلغ التعويض لمستحقه، كشهر إلى شهرين مثلاً، يبدأ احتسابها من تاريخ إيداع تقارير الخبرة، وفي حال التأخير يترتب على ذلك الآثار السابق ذكرها.
- ينبغي تحديد الحالات، أو على الأقل المعايير التي تعد فيها شركة التأمين المعنية بالتأخر عن الوفاء، عاجزة أو في حالة مماثلة فقط.
- ضرورة حصر المعايير التي تتخذ على أساسها الجهة الوصية قرار سحب الإعتماد، أو الإعلان بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها، وبالتالي عجزها عن تنفيذ التزاماتها المالية.
- لكون التأمين نشاط يتميز ببعض الخصوصيات، يجب صياغة نصوص توضح إجراءات إعلان حالة العجز المفضي إلى توقف شركة التأمين المعنية عن الدفع، وذلك بهدف إعلام مستهلكي خدمات التأمين بذلك.

(1) معجم المعاني الجامع، مطلع عليه بتاريخ 10 ديسمبر 2022، الساعة 15، في نسخته على موقع الإنترنت التالي:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B7%D9%84%D8%A9/>

(2) محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين "دراسة لعقد التأمين"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 134.

(3) عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "عقود الغرر وعقد التأمين"، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص 1342.

(4) حيث نصت المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على أنه: "تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى، تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الإستلام، وبانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة.

تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

(5) يتم اعتماد خبراء تقييم الخسائر والأضرار، ومحافظو العواريات والإكتواريين في قطاع التأمين وفقا لما جاء في نصوص المواد من 269 إلى 272 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، بتوفر شروط حددها المرسوم التنفيذي رقم 96-46 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركة التأمين، وشروط ممارسة مهامهم وشططهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، المؤرخة في 21 جانفي 1996.

(6) محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 135.

(7) كالمخصصات المالية التي تحتفظ بها الشركة لضمان قدرتها على الوفاء وبالتالي يسارها، فضلا عن تحديده لرأسمالها الأدنى، وعمليات إعادة التأمين، وعقود التأمين المشترك عندما يتعلق الأمر بتأمين كبرى الممتلكات باهظة الثمن من أخطار صناعية وتجارية وغيرها، كأسطول سفن نقل بحري للأشخاص والبضائع، أو مجموعة طائرات إحدى مؤسسات النقل الجوي وغيرها.

(8) ويعني العجز عن الوفاء أيضا عدم سداد الدين في الوقت المحدد، معجم المعاني الجامع في نسخته على موقع الإنترنت، مطلع عليه بتاريخ 10 ديسمبر 2022، الساعة 15، على الرابط التالي:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D8%AC%D8%B2-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A1/>

(9) قد يكون دائني شركة التأمين العاجزة عن الدفع هم وسطائها المعتمدين لديها، وقد يكونوا شركات تأمين أو إعادة تأمين، وقد يكونوا صناديق تستحق أجزاء من مبالغ الأقساط المحصلة عن عقود التأمين المكتتبة، أو الخزينة العمومية بالنسبة للرسوم والضرائب المفروضة على هذه الشركات.

(10) في هذه الحالة تتم قسمة مبلغ التعويض بين جميع المضرورين في حال تعددهم قسمة غرماء، فلا أفضلية لأحد على البقية، أنظر:

النعيمات موسى جميل، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 327.

(11) وذلك بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 06-04 التي تعدل وتتم نص المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، والتي جاء فيها: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.
- ترقية وتطهير السوق الوطنية قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي."

(12) وهذا المجلس مكلف بعدة مهام، كما يعد هيئة استشارية تابعة لوزارة المالية، ويتكون بدوره من عدة لجان، منها على سبيل المثال لا الحصر، "لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف" التي أنشئت بموجب القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، المؤرخة في 02 ديسمبر 1998.

(13) وهذا بمقتضى المادة 29 من القانون رقم 04-06 التي تعدل وتتم المادة 212 من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

(14) والجدير بالذكر في هذا الإطار، فقد نصت المادة 239 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه: "تبقى الشركات المسيرة بموجب أحكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية والتصفية، مادامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل".

(15) طبقا لأحكام المادتين 45 و 46 من القانون رقم 04-06 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

(16) المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات.

(17) المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 07 أبريل 2009، يحدد كليات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 08 أبريل 2009.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

➤ النصوص التشريعية:

القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006،

الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

➤ النصوص التنظيمية:

المرسوم التنفيذي رقم 96-46 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركة التأمين، وشروط ممارسة مهامهم وشطبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، المؤرخة في 21 جانفي 1996.

المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد كفاءات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 08 أفريل 2009.

القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء "لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، المؤرخة في 02 ديسمبر 1998.

ثانيا: قائمة المراجع:

➤ الكتب:

الديب محمود عبد الرحيم، 2009، أحكام التأمين "دراسة لعقد التأمين"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

السنهوري عبد الرزاق، 1964، الوسيط في شرح القانون المدني "عقود الغرر وعقد التأمين"، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

النعيمات موسى جميل، 2006، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

➤ المواقع الإلكترونية:

قاموس معجم المعاني الجامع، 2010، الرابط:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B7%D9%84%D8%A9/>

تاريخ الإطلاع: 10 ديسمبر 2022 الساعة 15.

قاموس معجم المعاني الجامع، 2010، الرابط:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D8%AC%D8%B2-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A1/>

تاريخ الإطلاع: 27 ديسمبر 2022 الساعة 18.